**المحاظرة السابعة**

**التظهير**

التظهير :- هو اجراء مبسط يتم بكتابة معينة توضع على ظهر السند التجاري فيكون نافذاً في حق الجميع دون حاجة الى قبول المحال عليه او اعلانه اليه كما يكون المحيل (المظهر ) ضامناً لوجود الحق وأدائه قبل المحال له (المظهر اليه) وبالتالي فأن ضمان الورقة التجارية سيضخم كلما ازداد عدد التظهيرات التي تجري عليها .

وعلى ان التظهير في صوره الثلاثه فد حصر التشريع استخدامه لاحد اغراض ثلاثة مما يأتي :-

* اما لنقل ملكية الورقة التجارية والحق الثابت فيها ويصطلح عليها (التظهير الناقل للملكية ) او (التظهير التام ) او ( التظهير التمليكي )
* واما لتوكيل المظهر اليه في استيفاء قيمة الورقة التجارية ويصطلح عليه (التظهير التوكيلي)
* واما لرهن الورقة التجارية لدى المظهر اليه ضماناً لدين هذا الاخير في ذمة المظهر ويصطلح عليه (التظهير التوثيقي)

وعليه اذا كان التظهير على ثلاث صور من حيث الشكل فهو على انواع ثلاثة من حيث الاثر : ناقل للملكية او تمليكي وتوكيلي وتوثيقي .

**المبحث الاول:** التظهير الناقل للملكية او التمليكي.

**المبحث الثاني:** التظهير التوكيلي.

**المبحث الثالث:** التظهير التوثيقي.

ان التظهير في هذه الاحوال يعتبر ناقلا للملكية نظرا لما يترتب على هذا التصرف من نقل للورقة التجارية والحق الثابت فيها من المظهر الى المظهر اليه. فالتظهير الناقل للملكية تصرف ارادي صرفي يرد على الورقة التجارية بقصد نقل الحق الثابت فيها من مالكه ( المظهر ) الى شخص اخر ( المظهر اليه ) .

اولاً : المظهر :

المظهر هو الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق الثابت فيه لذا يجب ان تتوفر فيه صفة المالك الشرعي لهذه الورقة اي صاحب الحق فيها ولعل من السهل تحديد هذا الشخص متى لم يسبق للسفتجة الانتقال اطلاقاً حيث يكون المستفيد من انشائها هو صاحبها الشرعي وهو الوحيد الذي يستطيع التصرف بها تظهيراً كما انه من السهل تحديد صاحب الحق الشرعي في الورقة التجارية متى كانت هذه الاخيرة قد انتقلت بموجب تظهيرات اسمية (اي تظهيرات تنطزي صيغتها على الاسم الشخصي للمظهر اليه ) حيث سيكون اخر شخص وصلت اليه هذه الورقة بسلسلة من التظهيرات الاسمية غير المنقطعة هو صاحب الحق فيها وبالتالي فهو الوحيد القادر على تظهيرها مجدداً .

ثانياً : المظهر اليه :

هو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية والحقوق الناشئة عنها ويشترط فيه ان يكون شخصاً حقيقياً اي ماوجوداً فالتظهير لشخص وهمي او غير موجود يقع باطلاً ولا يعتد به كما لو تم تظهير السفتجة لشخص ميت او لشركة انقضت وصفيت بحيث زالت شخصيتها القانونية تماماً .

**قاعدة التطهير من الدفوع**

يتميز التظهير الناقل للملكية بأنه ينقل للمظهر اليه حقاً مستمداً مباشرة من الورقة التجارية يمكن المطالبة به عند الاستحقاق من المدين الصرفي دون ان يستطيع هذا الاخير الدفع بعدم حجية الحق الصرفي في مواجهته استناداً الى علاقات شخصية تربطه بالموقعين الاخرين على هذا السند التجاري .

**شروط قاعدة التطهير من الدفوع**

الشرط الاول : هو ان يكون المدعي بموجب الحوالة حاملاً لها اي حاملاً قانونياً للورقة التجارية وفق مفهوم المادة ( 56 ) القاضية باعتبار (حائز الحوالة حاملها قانونياً متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان اخرها تظهيراً على بياض وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن واذا أعقب التظهير على بياض تظهير اخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي ال اليه الحق في الحوالة بالتظهير على بياض فاذا فقد شخص حيازة الحوالة اثر حادث ما فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها طبقاً لما سبق الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً .

الشرط الثاني : هو ان لا يكون الدعي بموجب الحوالة قد تصرف, حينحصوله على الورقة التجارية, بقصد الاضرار بالمدين الصرفيالمجعي عليه, فلا يكفي ان يكون المدعي حاملا قانونيا للورقة التجارية المدعي بها, بل يجب ان لا يكون قد قصد الاضرار بالمدين الصرفي حين حصوله على الورقة التجارية يالتظهير. ولا شك في ان هذا الشرط يجد له مبررا لا ينازع. فالحامل الذي يقصد الاضرار بالمدين هو سئ النية, وسئ النية يرد بمثلها. لذا فأن قاعدة التطهير من الدفوع لا تحتضن سوى الحامل حسن النية.

**الدفوع التي لا يمكن التمسك بها قبل الحامل حسن النية**

الدفوع الناشئة عن العلاقات التي تربط المدين الصرفي بأشخاص الورقة التجارية’ عدا الحامل القانوي, لايمكن التمسك به قبل هذا الاخير متى كان حسن النية, لأنه اجنبي عنها, وهي:

1-العيوب المبنية على عيوب الرضا ذات الطابع الشخصي وهي الغلط والتغرير مع الغبن الفاحش.

2- الدفوع المبنية على انعدام سبب الالتزام الصرفي او عدم مشروعيته لا يمكن ايضا التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية نظرا لجهله بها, فهو غير ملزم بالبحث في الخفايا عن روابط الموقعين وسبب توقيعهم على الورقة التجارية.

3- الدفوع المستمدة من واقعة لاحقة لنشوء الالتزام الصرفي تؤدي الى انقضائه لا يمكن ايضا التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية, فمثلا لواصبح الساحب لدى استحقاق الورقة التجارية , دائنا للمستفيد الاول جاز له ان يتمسك قبل هذا المستفيد بانقضاء الالتزام الصرفي بالمقاصة.

**الدفوع التي يمكن التمسك قبل كل حامل:**

1. الدفوع الناشئة عن عيب ظاهري ( كنقص في الشكلية اللازمة للورقة ) او تضمنها بيانا مخالفا لاحكام القانون ( كما لو ذكر سبب غير مشروع في الورقة ) او انقطاع التظهيرات الاسمية .
2. الدفع الناشئ عن تزور التوقيع يمكن التمسك به قبل كل حامل حتى حسن النية اذا لا يمكن الزام شخص بدون ارادته .
3. الدفع الناشئ عن التحريف يمكن ايضاً الاحتجاج به في مواجهة كل حامل حتى حسن النية طبقاً لاحكام المادة (131) من قانون التجارة حيث ورد النص بأنه ( اذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف اما الموقعون السابقون عليه فيلتزمون بما ورد في المتن الاصلي .
4. الدفع الناشئ عن توقيع بلا تفويض قابل للاحتجاج به في مواجهة كل حامل نظراً لعدم اشتراك المدعى عليه حقيقة في انشاء الورقة التجارية المدعى بها من قبل الحامل حيث لا التزام بدون رضى كما رأينا ذلك تفصيلاً بشأن النائب الكاذب والنائب المتجاوز .
5. الدفوع المبنية على انعدام الاهلية اللازمة يمكن كذلك التمسك بها قبل كل حامل للورقة التجارية وذلك طبقاً لنص المادة (46) القاضية ( بجواز التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للحوالة .